وقف هذا الكتاب محمد [illegible] بالجامع الأزهر
وجعل مقره في رواق [illegible] وقفا شرعيا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه شرط أن لا [illegible]
[illegible] وقد كان ذلك في ١٥ محرم سنة ١٢٨٦
ولا يعير أكثر من [illegible] والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين **الحمد لله**
تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب **احمده** ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين

على

على وفق مراده . واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين . وعلى اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين **وبعد** فهذا كتاب في
غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين . وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين . ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب . ومن قصده
لا يخيب . واذا سالك عبادي عني فاني
قريب . واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب . وتارة بغاية الاختصار .
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب

والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول

قوله الموجود

من اسم

من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى آله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه سئل
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن

تأ فقه الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
علي المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل علي
المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الي سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله سبحانه وتعالى جزاء علي
تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله علي تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى

علي

علي ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوا
ئجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المص غفر الله له
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به

الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان المالة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي الذي
نزل منها وهو المطر وما البحر الملح وما
النهر الحلو وما البير وما العين وماء
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا و
الثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا النقدين

لصفا

لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما
يتشربه المغسول من الما والمتغير اي ومن
هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما
الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الما في صفاته وقدر مخالفا فلو يسلب

طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي المتنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ماء دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المايع ويستثني ايضا صور مذكورة في
في المبسوطات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين او اكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة

رطل

رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني

قوله اذا خرج من بطنها ميتا اي بسبب موت
امه لا بسبب اخر كهو تعفن عليه الارض
واما اذا اخرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح
حل ايضا وان كان فيه حياة مستقرة فلا بد
من ذبحه شيخنا

ح حينئذ المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان عظمه وشعره طاهر كميتته ::
فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدء بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة
استعمال شي من اواني الذهب والفضة
لا في الكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من
الطلي شي بعرضه علي النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة

فضة

فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحا
جة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك علي ما يستاك به
من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بالغر
وب واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام
الي الصلاة فرضا او نفلا و ثانيا كذا بعضا

في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور
في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل**
في فروض الوضوء وهو ~~المراد هنا~~ و
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به و
يشتمل الاول على فروض وسنن وذكر
المصنف الفروض في قوله **وفروض الوضوء**
ستة اشيا احدها **النية** وهي لغة
القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية **عند غسل** اول جزء من
الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما
قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل

ماذكر

ماذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح **والثاني غسل** جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها وخلال لحية

المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لمنابتهما
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع الماء من الوصول والرابع
مسح بعض الراس من ذكر وانثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع

زايدة

زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
وغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال

الماء في الانف ثم اجتذبه بنفسه الي خياشيمه
ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الي خياشيمه
ثم نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
المضمضة والاستنشاق والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزعها علي راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس السنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل ال
الخفيفة

الخفيفة والمراة والخنثي فيجب غسلهما وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الماء الا بالتخليل
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها للالتحام حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من
اسفل الرجل مبتدئا بخنصر اليمني خاتما
بخنصر اليسري وتقديم اليمني من يديه
ورجليه علي اليسري منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
الايمن منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ والتكرار للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا

يحصل بين العضوين تفريق كثير بان يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المتو
قبله مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسله وانما
تندب الموالاة في وضوء غير صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخري مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو ماخوذ من
نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذي عن نفسه وجب من خروج
البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم
يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر اي المستنجي علي الما او علي ثلاثة

احجار

احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد ذلك
الايتار فاذا اراد الاقتصار علي احدهما
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزاء الاستنجا بالاحجار
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل
عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس
اجنبي اخر عنه فان انتفي شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساترا وكان ولم يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا في الشرط
المذكور الا البنيان المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وصرح بقولنا

الآن ما كان قبلة ولا لبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب اي قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حالة قضا الحاجة لكن النووي في شرح

الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
غير مكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء المسماة باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل
والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصي
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا
المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن
مقعده من الارض فلا ينتقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض

تمكنه من الارض ليست بعيد وخرج بالتمكن
ما لو نام قاعدا غير ممكن او نام قايما
او علي قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او
جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي بلغا
حد الشهوة والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج به ما لو كان حايل
فلا ينقض والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من غير نقضه او ج
ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد

بها

بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظهره وحروفه ورووس الاصابع وما بينها
فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير
فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء علي الشيء مطلقا وشرعا
سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا منها
ثلثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي
التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكرنا اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله من المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج

وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او بنوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه
المني ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفروض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفسا رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل

غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الما الى جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو

من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت تنصب من ظاهر البدن ويسن له
اي الغسل مبتدئا بالتسمية والوضوء
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما
وصلت اليه من الجسد ويعبر عنها
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى ويبقى من سنن الغسل امور تذكر
في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب

السقيا

السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره اولم تحض
الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا
فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في
تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له
لقرب [illegible] زمنه من غسل الوقوف والغسل

للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او وضع رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل ثم
قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقدا للاخرى بثلاثة
شرايط ان يبتدى الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجله ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا

دون

دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالستر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح ثم دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او مسح الاعلى فوصل
البلل الى الاسفل صح ان قصد الاسفل او
قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن

المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحتسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي والهايم بسفره يمسح
مسح مقيم ولدايم الحدث ان احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه
ولا علي عقب الخف ولا علي حروفه ولا علي

اسفله

اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او بخلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
وغل للوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم

لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستوي من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعمال
الما على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من عدو او سبع او على ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن زيادة في هذا الشرط وهي التراب فان
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز
ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة

خذف

خذف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة
ويجب قرن النية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل ترابا غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن

وهو من تعذر استعماله وهو
ولو من بعد العطش في

حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم الخاتم في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
ما يبطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا
بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض
النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه

قبل

قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او
نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق
على حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
من واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او
قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف

صغر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضاء التيمم ولا اعادة عليه
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق مطلقا اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
شيئا الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا
بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط

في بعض

في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للخارج النجس من القبل والدبر
بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس
وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج

وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك

بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المصادر واستثنا
مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كان من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم ولون او
ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجرا الما علي المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا علي جهة التغذي فانه
يطهر اي بول الصبي برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان فان اكل الصبي الطعام علي

جهة

جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن
شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب وبدن وتصح الصلاة معهما
والا الما اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله وقع فيه اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب

الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارة
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم
تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا
يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاث افضل وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها

عما

عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين قمرية فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر

نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اذا اشتدت
حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى حرقته والنفاس
هو الخارج عقيب الولادة فالخارج مع الولد او
قبله يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة لا مع
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدارهما وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها
زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون

خمسة

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
الجارية يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل
زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
على الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال

الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما
بين السرة والركبة من المراة ولا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا
ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والخامس
الرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على
نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من
غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح

وتردد

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم
على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير دراهم
وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس المصحف ولوح دراسة
وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي وسميت بذلك

لانها ظاهرة في وسط النهار واوله وقتها زوال اي
ميل الشمس عن وسط السما لا لنظر نفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع الابدان
وغيرها والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
المغرب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين الثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا

ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن

او يتيمم فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر وقت

والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام م
وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا
في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما وقت اختيار واشار له بقوله
واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني
وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق واما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا الي السما ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر

خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المص
بقوله واول وقتها من طلوع الفجر الى اخره
في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت الجواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على كافر اصلي ولا يجب
عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد
فيجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة
على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر

سنين

سنين والثالث العقل فلا تجب الصلاة
على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن
الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات اي غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل ثلثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل في شرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة

العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد
الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
عليها ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها بلا حاجة وعورة

الذكر ما بين السرة والركبة وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او ثيابه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله باجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم
تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت بذلك
لان المصلي يقابلها بالصدر وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك ما ذكره

بقوله

بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما اي وفي
احرامه وفي الجلوس بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها

وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب لا
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية الفرضية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين على القادر النطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من

الفاتحة

الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر اخر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قراة ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم
الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس

عوضا عن الفاتحة

الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه ورجليه ان
ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
علي هذا الركوع انحني مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغيره
والمص جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة
المعروفة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر او قعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة

المصلي

المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلي قايما او قاعدا او مضطجعا واقله
سكون بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة
علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير

واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي
الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشعر كلامه بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هو سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم مرتين

يمينا

ورحمة الله وبركاته

يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي في نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها
الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما

شرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها ثمان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها اي
الصلاة والمراد بهيآتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمنى على

الشمال

الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء
الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما
عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها
لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع
تأمين امامه ويجهر به وقراءة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة لم تحسب والتكبيرات

عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حتى يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير بسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤسها الركبة وقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها لانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات

الواقعة

الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد
الاول والافتراش ان يجلس المصلي على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة
تخالف الرجل في خمسة اشياء وفي بعض النسخ
اربعة اشياء فالرجل اي ولو صبيا مميزا يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع

بطنه عن فخذيه في السجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل صلاته وعورة الرجل ما بين سرته
وركبتيه اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن المرأة
الحرة في الصلاة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارج الصلاة

او الاعلام فقط بطلت صح

فعورتها

فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاكبر والاصغر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا
ان يكون الشخص جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من عبر عنها بالضحك
والردة وهو قطع الاسلام بقول او فعل

وانكشاف العورة عمدا ان كشفها الريح
فسترها حالا لم تبطل صلاته صح

فصل وعدد ركعات الصلوات
المفروضة وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
لا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات [فرايضها] كونها خمسة عشر
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسعة
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا علي اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر

ومن

ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن ذلك صلى مستلقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه
وينوي بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شي تحت راسه ويوي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما بها اجري
اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما
فله نصف اجر القاعد محمول علي النفل
عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت

فرايضها

ولا يتركها مادام عقله ثابت في رأسه

صلاته صح

او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به
وبني على ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
ما مور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم
العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في

في التشهد الاول والصلاة على الآل في
التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما تقدم ومحله قبل السلام فلو سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
ح فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
هنا
وشرح المهذب او تنزيها كما في التحقيق وح

فائدة ذكر الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه انه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في عدد الركعات ... ولم ... ثلاث ركعات ... فسجد ...

المذهب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا
يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف لا
والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كما
سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس اي اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة موكدة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

الا في حرم مكة فلا تكره فيها الصلاة في جميع الاوقات سواء المسجد وغيره

وافق النظم وتابع واعلما
افعالا متبوع مكانا يجمعا
واحذر تقدم واحسن تاخيرا
في موضع مع نية قربه

المأموم

المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يجلس
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم
ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح صلاته
دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في
غير الجمعة والمعادة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه وان لم ينو صحت وجاز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة

فصلاته فرادى صح

يحسن صح

لايصح اقتداوه باُمي وهو من يخل بحرف
وتشديدة من الفاتحة ثم اشار لبقية شروط
القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد في
بصلاة الامام في المسجد وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد فان كانت الصلاة حول الكعبة
صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب فلا يضر تقدم المأموم علي
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا امامه في غير جهته صح
التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز
فضيلة الجماعة وان صلي الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي
ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين
الامام والمأموم جاز اي الاقتدا به وتعتبر

المسافة

المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا
كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضاء او بنا فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما علي ثلثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل فصل في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية الصلاة
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضا دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح ح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون

ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام الهاشمية والثالث ان يكون والمراد بالاميال الهاشمية
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر مع الاحرام بها للصلاة
والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المتم وان يجمع بين صلاتي المغرب
المسافر ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا والعشاء تقديما وتاخيرا وهو
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما معنى قوله في وقت ايهما شاء
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول البداءة
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو
عكس كان يبدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي

تقديمها

تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان
يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى
فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة

في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا بحيث يتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل**
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات **والحرية والذكورية**
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
علي كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر **وشرائط صحة**
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف

عن ذلك

عن ذلك بقوله **ان تكون البلد مصرا كانت**
البلد **او قرية والثاني ان يكون العدد**
في جماعة الجمعة **اربعين** رجلا **من اهل الجمعة**
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه صيفا
ولا شتا الا لحاجة **والثالث الوقت باق**
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه
فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت وعدمت الشروط اي
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها **صليت**
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
علي الصحيح **وفرائضها** ومنهم من عبر عنها
بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها **خطبتان**

يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام فخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى فيهما ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث

من

من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله [illegible]
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيد فانها قبل الخطبتين وهياتها وسنن
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر
وعبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من
الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسل تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الرائحة
الكريهة كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر منه ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في

في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى ركعتين سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة
وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما

بنية

بنية عيد الفطر والاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء
الاولى تسعا ولاء ويكبر في الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما
يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي
عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير

ليلة عيد الفطر عقب الصلوات الى النووي
في الاذكار واختار انه يسن ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى بعد العصر
من اخر ايام التشريق الثلاثة للاتباع
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل في صلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر

ركعتين

دعاء

ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه يطيله
يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة

وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام الاستسقاء اي طلب
السقيا من الله تعالى وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء او نحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلثة ايام قبل ميعاد

الخروج فيكون به رابعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي
ما يلبس من الثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرج
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم

الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل
اعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا
وجهرا وحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب والاكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا

مجللا

لولا شيوخ ركع وصبية من اليتامى رضع
وبهائم في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الادنى

قال ابن ... ويفرق بين المراة والبهيمة يوم ... ثم ... ويفرق ثم يخرج
ببعض ثم بعد ذلك يدق ذلك ... ويعص ... على العمل الاستسقاء
منه ... ثم بعد ذلك ... فانه يكثر اللبن باذن الله
ويسقي للمراة او البهيمة

مجللا الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث دايما
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماوات وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اقرب

كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الي وجه العدو تحرسه وتاتي
الطائفة الاخري التي كانت حارسة في
الركعة الاولي فيصلي الامام بها ركعة
واذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان

ان يكون العدو في جهة القبلة في
مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

قوله ان يكون العدو في جهة الخ من الشروط الثلاثة
الذي كون هنا شروط للجواز والصحة [illegible] فيجوز ان
الرقاع وبطن نخل فانها شروط فالسنة فيها فيجوز ان
يدونها وتقول نخل فيها اذا الراد بالجمع ما فعله الوحد كان
يخفى اهـ تامل

قوله والتحام الحرب المراد انه يكفي ان لا التحام شرط وتكفي
قوله فلا يكفي وجود الشدة وليس كذلك اهـ شرقاوي

علي النزول اذا كانوا ركبانا ولا علي الانحراف
اذا كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا وراكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس
الحرير والتختم والتعمم بالذهب في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
لحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره في التحريم اي استعمالها
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا

غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا جاز اي حل لبسه وكذا ان استويا في
الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف
في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه

يا رب اذ كان ذنبي عظيما فانت اعظم جرمه
زلفى اليك فان العفو اوسع لي
وكان من اهل تكفير الذنوب فما
يحتاج عفوك الا لسقام والعلل
هذه عن سيدي عبد الوهاب الشعراني تعالى على المريض سبع
مرات اذا كان من اهل الدنيا انتهى وان فلو اه

سواء قتله كافر مطلقا او مسلم او عاد اليه
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال الا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا يبكي فحكمه كالكبير وفي السقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
وخمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي ينبغي ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في الاخرة اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما الكمل فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى

البغاة او مات في قتال الكفار

بالفا

بالفائف او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الصحيح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة التحرم
ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل

لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو افضل صح

صل على محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
وارحمه واكمله مذكور في قول المص في بعض
نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جاناك راغبين اليك
شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي

بعد

بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في غير صلاة الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت ندبا في لحد
مستقبل القبلة ويلحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب
القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه كالحشيش والجريد
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض
النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه اي يسل برفق لا
بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن فلو دفن لغير
القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا
يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي
يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
وفي بعض نسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهل الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية

الي حضوره

الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو
عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا على الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق

والمتولد منها من غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت الزكاة عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة عليه والسوم
وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب
والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان

خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واريد بها المقتات من حنطة
ونحوها كشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت
بنفسه بحمل ما او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون والثمر والبزر وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصابا واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب نفي
اشتي شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقليب في
المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشر شاتان
الى اخره في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة

حقة الخ ظاهر غني عن البيان وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل ك ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب على ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
فيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في
المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق

لاولي ويجب في اربعين مسنة وهي التي
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي
هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيل

بان

بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
شاة وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
وتثقيل علي الاخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض
النسخ اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوي الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح ٤ صح
الموضع الذي تساق اليه الماشية والمرعي
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كنهر او عين او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد

في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكي النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على
المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر
الرا وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المائتين فبحسابه وان قل الزائد ولا
شيء في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار

وخلخال

وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء
السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد
النهر فيصعد الماء على وجه الارض ثم
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او
سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقيت بماء السماء
والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر ومنه في ما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور وفي مقابله
انه يصرف الي اهل الخمس المذكور في اية

الفيئ

الفيئ فصل وتجب زكاة الفطر وتقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وح فتخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي
الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غالب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب

البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع **فصل** وتدفع
الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل هو ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو الذي
لا نخل بيده والمسكين من قدر علي مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها

والمؤلفة

والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيؤلف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتبون
كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين
والغارم علي ثلثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك يعطي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم
عند بقاء الدين عليه فان اداه من ماله او
دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو

من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقد والكلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
علي اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من
خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ

ولا

ولا تصح للكفار ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي
الصوم وهذا هو الساقط في بعض نسخ
الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربع خصال احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او
او كنذر فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان والكفارة

اركان الصوم ثلاثة صاحبه ونية وامساك عن المفطرات جميع نهاره بيان

صوم رمضان يقول الشخص نويت صوم غد عن
اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي
والثاني الامساك عن الاكل والشرب واقل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي لم
يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل الي الجوف عمدا
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الي الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
في احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عامدا فلو لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا في

الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما السابع
الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتي طرا منها شي في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا
يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم

فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلثا
اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي الثلثة التي بعد عيد النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فيوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا
عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برويته ولم
يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم

ونوى

ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
او فقير مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في
ذمته فاذا اقدر بعد ذلك على خصلة
من خصايل الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر
مرضه حتي مات فلا اثم في هذا الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث

بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجا
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة اي ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض له

والمسافر سفرا

سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت اليه
الحما واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشي من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة

منه محتملة لها لكن ليال الوتر ارجاها
وارجي ليال الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا
يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او
عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش

وخادم

وطيب

وخادم او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من
المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
لنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل
الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا
اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان

والكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن
مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم

باالحج لحظة

باالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى
عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما استباحة محظور فليس من الاركان

ويجب تقديم الاحرام على كل من الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة • وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت للاحرام بها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز

قرن المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبتا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجال الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية وغيرها مقام شعر الراس ووجوه
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل

فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لمحز
مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك فاذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعدم من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

ويسر

ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلة
واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا
ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها

لبس المخيط كقميص وقباء وخف او لبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه
الثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض الراس وكانغماسه
في ما او استظلالا بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان
ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
الشعر اي تسريحه كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا

حلق

حلق الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم وغيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
او خنثى كان او لا وخرج بقصد ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده

ووضع اليد عليه والقرض لمزيد وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه اوغيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطئ من عاقل بالغ عالم
بالتحريم مختار جامع في حج اوعمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة
فلا تحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا

يخرج

يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي (في فساده) وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في
بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي

بيان الدم وهي ترك ستة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدماء الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام الواجبة
خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك
نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
والتقدير فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولم يصم الثلاثة في الحج ورجع

لزمه

لزمه صوم العشرة وفرق بين السبعة
والثلاثة باربعة ايام ومدة امكان
المسير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من

تحلله بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلثة انواع
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول
من هذه الثلثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما

وان

وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل ودبر ما لحق
وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
يجب اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير او
مسكين ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما
كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل

حرام ويختص بالحرم وذكر المصنف هذا
بقوله ولا يجزئ الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الي
ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو محرم
بريح فقتل صيدا يضمنه في الاظهر ولا
يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او
قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ
المصنف من معاملة الخلق الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القراض وباذن شرعي الربا ودخل بمنفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجارة فانها
لا تسمي ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولا بد
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع اي المالك او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع بشي موصوف في الذمة ويسمي هذا

بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
علي ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشري ولا يصح بيع ما هو طاهر غير
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحو
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع فصل
والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد ومع تاخير في العوضين

او احدهما

او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة بالفضة اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتي يقبضه سوا باعه للبايع او
لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا

بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها

قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قوله تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع و فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعان
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الي ثلاثة
ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل

العقد

العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او
العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقته فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا
يتلون انتهاحالها الي ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في
حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز

بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا بعد بدو صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمر وتسلم
عن التلف سوا خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا

وشرعا بيع شي موصوف في الذمة بلفظ
السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي
تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه
كلولو كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن

صح السلم فيه وان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد بيعا ايضا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط
الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيقا
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا او
قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصفه
ببياضه بحمرة او سمرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع

بسمغ

ويذكر

ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان
يكون قدره معلوما بما ينفي الجهالة عنه اي ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في
مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما

لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع له يصلح له او
يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم اجرة
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم فيه في مجلس العقد قبل
التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او تفرق بعد قبض بعضه فيه ففيه
خلاف في تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى

منها

منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة و لا يضمنه المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه

ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة وإذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم
يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى
تقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة

هذا

هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كل منهما طعاما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
لم يصح او بدين في ذمتها صح وتصرف المريض

فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم في حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي
من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه اذا اعتق فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح اي يجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او

بلفظ

بلفظ البيع فلا يصح وهو اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلح الابرا اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
متعلقة في ذمة شخص على خمسماية منها
فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك
من خمسماية على شرط بمعنى لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى
غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب فانه يصح ويحكم بالصحة عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باع الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض

العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
الذي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة بها
ببعضها ويجوز للمسلم ان يشرع
بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج روشنا
ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
علي جدار في هوا طريق نافذ ويسمي
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار
التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون علي راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن

الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالح شركا الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة
احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين

لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدرك عليه في
الروضة وصحح فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او ايلا الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل له
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع له
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال
عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله

المحتال

المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل

فصل في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقر
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بيناه
ساقط في بعض نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع علي المضمون عنه بالشرايط المذكورة
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما

ببدنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان ماية
تجب علي زيد في المستقبل الا الدرك اي
ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان علي المكفول به اي
ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالي كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل

فلا

فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها الثاني ان
يتفقا اي الشريكان في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا الثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان الرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك

بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولان
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسارة على قدر المالين سواء تساويا
الشريكان في العمل وفي المال المشترك او
تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح لا
والشركة عقد جائز من الطرفين وح
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي
بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما
يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان

التصرف

التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وح لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ والمتن الوكيل
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا

فائدة كل عقد كان جائزا من الطرفين كالشركة والقراض
والجعالة ونحو ذلك ينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه
وكل عقد كان لازما من الطرفين لا ينفسخ بما ذكر بل يقوم
الوارث او الولي مقام العاقد اه

بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا للموكل
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح ان يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من
دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه

ساقط

ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام
الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على
المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاث شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل

فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار المكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من سفيه واذا اقر لغيره بمجهول كقوله
لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي
المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
من حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب

به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقفت جميع
التركة ويصح جميع الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد الياء في
الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من

اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا يخرج المنافع التي
هي اعيان كاعارة الشاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتة بمدة اي بوقت كاعرتك هذا الثوب

مثله

مثله شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب

برخص سعر فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
علي رده فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في
احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه
به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة

اي ثابتة

اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها علي
الفور وح فليبادر الشفيع اذا علم بيع
الشقص باخذه ويكون المبادرة في طلب
الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع

علي حاله في عادته بعدو او عنوه بل الضابط
في ذلك بما يعد توانيا عرفا في حق طلب
الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد علي الطلب
ان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم
اعلم ان حق الشفعة علي الفور وكان
ممايخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص المراة علي شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة علي قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف

حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل**
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما **وللقراض**
اربع شرايط احدها ان يكون علي ناض من
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا **مطلقا** فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف علي العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف
علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا **او فيما**
اي في التصرف في شي **لا ينقطع وجوده**
غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده غالبا كالخيل البلق لم يصح

والثالث ان يشترط اي يشرط المالك
للعامل جزاً معلوماً من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيباً منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلو[مة]
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط معلوم كقوله اذا جاء راس الشهر
قارضتك والقراض امانة فلا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكا[م]
المساقاه وهي لغة مشتقة من السقي

وشرعا

وشرعا نخل او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي او تربية على ان له قدراً معلوماً
من الثمرة والمساقاة جائزة على [على] شيئين فقط
النخل والكرم خاصة فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقا[ة]
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنو[ن]
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدر[ها]
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا
يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزء
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو
قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل

اي كما عاقدتك على هذا الباب ان بكذا اه

بعود نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو علي العامل والثاني عمل يعود نفعه
الي الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو علي رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع عمل العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل المساقي
عليها فللعامل علي رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة علي المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من

الموجر

الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة القراض والجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطئ وبعوض الاعارة وبمعلومة
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا
بقبول بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجارة الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة

الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة موجلة ح ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
الموت الى انقضاء مدتها ويقوم الوارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى باعتبار
اجرة المثل وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا

انفسخ

انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة موجرة في
الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب على الموجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين الموجرة امانة
ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعا
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض ☼

الجعالة

المشروط له **فصل** في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل **واذا دفع**
شخص **الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له**
جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي ارضا **اياها بذهب او فضة**
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او
قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
تبعا للمساقاة **فصل** في احكام احيا
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد **واحيا الموات جائز بشرطين**
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له

احيا

احيا الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام **والثاني ان**
تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان لا تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف انه ما كان معمورا
وهو الان خراب وهو لمالك ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب الا بالاحيا
وان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضايع امره لراي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا**
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي

فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت
به عادة ذلك المكان من اجر او صخر او حجر
وقصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب واذا اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكني ولا يشترط السقف وان اراد
المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع
التراب والتحويط حول الارض البستان
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما

يجب

يجب بذل الما بثلثة شرايط احدها ان
يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا يرعا
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا
يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه
واستقا لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح فصل

واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان
يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جايز ولزومه بثلثة
شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع
به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا
وقف دراهم لزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله

المناسب وثانيها

لا ينقطع

لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بطا
مثالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا
يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا
اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط ايضا
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم

المناسب وثالثها

او تاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهو في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي الحنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما

وتجوز

وتجوز هبتهما ولا تلزم الهبة اي ولا تملك
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار وارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت لي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض دان ذلك الشيء للمعمر او
المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف لغة
اسم للشيء الملتقط وشرعا
ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او

او كافرا قبل ذلك قطعوا ملتقط ولقطة اه

او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها للتملك او الحفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها

بالمد

بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
لا من التعريف وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الراء من التعريف لا من
المعرفة سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب
من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن

ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة بتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه في سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه ظاهر وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح

وان

وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام م
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه

من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط
مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
وتركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه الثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا
كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعني الملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه
بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط

الاثم

الاركان ثلاثة لاقط وملقوط ولقط اهـ [illegible]

حر مسلم [illegible] ما دام العبد في [illegible]

وقف لله تعالى

الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ممن علم به ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
علي التقاطه واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا بيد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه مال اي الملتقط انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه مال
اي اللقيط فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطاء
فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي
الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم
غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال

اركان الوديعة اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وعين مودعة اهـ

فائدة كل امين ادعي الرد علي من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر [illegible] والمراد بالامانة [illegible] الثواب اهـ

في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
المنقول دون الثاني فمنفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع الوديع الوديعة عند غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الى اخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية

من

قوله كثيرة اي مبسوطة في [illegible] احد نظمه [illegible]
عوارض التضمين عشرة ودعها [illegible]
[illegible] وترك ايصاء ودفع مهلك [illegible]
وسفر ونقلها وجحدها والانتفاع وكذا المخالفة
[illegible] وتضييع حكى [illegible] وقد نظمه ابن [illegible]
[illegible] انه لم يرد [illegible] اهـ

واركانه ثلاثة وارث
ومورث وحق موروث اهـ
[illegible]
[illegible] ثابت [illegible]
[illegible] اصح اهـ

من وصيت الشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امرأة والوارثات من النساء
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع بقوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يبقه

من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا
يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة والمراد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
علي توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبار

السهم

قوله واما الذي بعضه حر الخ مقابل لمقدر تقديره
اما كامل الرق فلا يورث كما لا يرث وقوله اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فتعدت عنه
ما ملكه ببعضه الحر زوجته ومعتق بعضه ولا شيء
ورثه قريبه الحر وزوجته مما اكتسبه ببعضه الرقيق كان اولى
لسيده لا ستيفائه حقه قوله ولو عبر بالرقيق كان اولى وقد تصدق
شيخ شيخنا بانه لا يشمل الامة على ذكره بعد من المدبر
الا ان العبد لا يشمل الامة الا استغني عما ذكره بعد بالسهم
بل لو عبر بالرقيق استغني عن المكاتب ويترتب عليه وذلك ان يزيد
وام الولد كما من شيخ شيخنا
بالا رقيقه

السهم حال التعصيب لبدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف القرابة في قوله الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم ابنه وقوله ثم العم
علي هذا الترتيب اي فيقدم العم للابوين
ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من
الاب كذلك وهكذا فان عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق يرث
بالعصوبة ذكرا كان او انثي فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال
لبيت المال فصل في الفروض المقدرة وفي
بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالي ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها

كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكر كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد ابن سواء كان
ذلك الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم
الولد وولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة او الزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان

فاكثر

قال الناظم
صنف ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هداني الله

فالكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنتا
الابن والاخت من الاب والام فاكثر
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سوا
كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
والبعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين كونهن

البعض للام او للاب او لهما وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب او مع
الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معهم ذو فرض وكان السدس انفع
له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط
وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان

او انثى

الاخ للاب صح

او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثن

فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وح
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في

الصرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد علي الثلث وقف الزائد علي اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت
ولا يجوز الوصية لوارث وان كانت ببعض
الثلث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ ويجوز الوصية من كل
مالك بالغ عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له اذا
كان معينا في قوله لكل متملك اي لكل من يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان

كان

كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ (للفقرا ه ح)
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا
بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الي من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفي بها المص عن العدالة فلا يصح
الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
الذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد الكفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا له واذا اجتمعت في ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا

فرع قال صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوزة المدبرة ولا هيذرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك اهـ زيادي

وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن

والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحرامة بالشروط المذكورة ثم ايسر

او نكح

او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه او رضاع او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز له فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح

النودي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية في المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان
لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر
للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز
النظر اي نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز
النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها
فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا
يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ

بولي

بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويكون يجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا يكون ولي المراة انثي ولا خنثي
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر

وزاد الابكم والاخرس والابله ونظم ذلك بعضهم فقال
نقل الولاية للاباعد حررت في صفنيات واضح التبيين
سفه صبي عته جنون رقه وكذاك فسق واختلاف الدين

في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا فيقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى اي السيد المعتق الذكر
ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة اي
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من
له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة

النكاح

النكاح فقال فصل ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز اذا لم تكن المعتدة عن طلاق
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات وابكار
فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح اذا وجدت شروط الاجبار
ان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها

واذنها نطقا او سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنات
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بواسطة كخالة
الاب والعمة حقيقة او بواسطة كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى
وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات

بالنص

بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان
علت امها سواء كانت من نسب او رضاع
وسواء وقع دخول بالزوجة اولا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة
الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او
رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما وان لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
الثانية ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين

وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كل بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ
النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث وجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس

بوجود

بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص ويسبق
معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الرجل عن الوطء
في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
وهو بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح

قوله وشرعا الخ واما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط
فيكون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي اه

او وطي ستهيدا او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
علي خمسماية درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معني التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشيا وهو ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضي
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج

بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية
درهم ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت

الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها خلافا
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل
منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي
سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا

من

قوله واجبة لخبر الشيخين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليأتها اه

من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز الاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها من ادا الحق الواجب عليها واذا
كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو
اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما

مسئلة رجل باع اباه في مرض موته وصح البيع ثم ذلك
العبد ابا هذه امرأة تزوجت عبدا وولدت منه ابنا ثم طلقها
العبد ثم تزوجت سيد هذا العبد هذه المرأة على هذا
العبد فلما دخلت انها منه في بيعه فاعد وقع فاسم
صحيح اه

الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان
كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وح ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان قصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في
السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها

حتما

حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة
وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة

ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرير منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي
ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها وكسوتها انتهي

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه
والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه
فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي
ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له عليها
سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في
الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الي النية ويستثني
المكره علي الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا

فرع لو قال لزوجته انت طالق طلقة فاعطها وقع طلقة واحدة
فلو قال انت طالق طلاقا فالكناية وقع الثلاث كما قاله ابن حجر اه
تقرير شيخنا [illegible]

فرع وقع السوال في الدرس عما لو قال شخص علي الحرام لا افعل كذا اهل هو
صريح او كناية والجواب عنه بانه الظاهر انه ليس بصريح ولا كناية
لان لفظ الحرام لا يحتمل الطلاق وكنايته [illegible]
التاء عن لفظ الطلاق ... لو قال انت طالق
وارد اصبعه لم يقع ... الا الصحيح
لا تطلق اه [illegible]

وقد يطلق بعضهم ... القاعدة ...
ما قبله ان ... الضابط ...
فهو صريح ... كناية ...

وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك

وغير ذلك مما هو في المطولات والسنة فيه

اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة

وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة

الطلاق وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة

ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع

فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض

او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة

وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة

التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق

باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب

كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق

ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة

وقد سبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح

بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه

بمونتها بلا استمتاع بها فصل في احكام

طلاق

طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج

الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث

تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين

فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض

والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا

في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج

لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا عرفيا

بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط

ايضا ينوي المستثني قبل فراغ اليمين ولا

يكفي التلفظ به من غير نية استثنا ويشترط

ايضا عدم استغراق المستثني منه فان

استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا

بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق

بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت

طالق او اذا تزوجت فلانة فهي طالق

فتطلق ان دخلت والطلاق لا يقع الاعلي

زوجة فح لا يقع الطلاق قبل النكاح فلو

فرع لو قال علي الطلاق ان دخلت الدار فانت طالق

ودخلت لم تطلق الا طلقة واحدة لان علي الطلاق في

حكم القسم اهـ [illegible] فرع لو قال ان [illegible]

زيد فانت طالق [illegible] تطلق [illegible]

قدم به [illegible]

[illegible]

[illegible]

طالق [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

الفروع [illegible]

الدرديري

يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة
فهي طالق وانه لا يقع طلاق الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنائم والسكران اي
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد والمكره بفتحها بولاية او
تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق وان صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة

في غير

ثم يقع كثيرا اذ يتعود الانسان على الحرام على مذهب مالك
والذي يظهر فيه انه اذا كان يعرف ان الحرام عند مالك معناه
الطلاق الثلاث كانه حلف بالثلاث [illegible]
وان كان لا يعرف ذلك فله تقليد الشافعي في عدم العرف فلا
يقع عليه الا طلقة واحدة هكذا ظهر فلينظر فيه اهـ [illegible]
[illegible]

في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى
نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا

قوله واركان الرجعة ثلاث مرتجع وصيغة ومحل

للنكاح بنفسه يعلق في السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان
انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج
غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان
كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه
فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر

ال

فرع لو رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان ذهبت
الى بيت اهلك فانت طالق فذهبت بعد يوم [illegible]
فلو حنث اذ القرينة دلت على ان المراد ذهابها
وقت الحلف [illegible] لو لم يكن هناك تشاجر بينهما
فيحنث بذهابها ولو بعد ذلك ولو حلف لشي ولا حلف
[illegible] بتعيينه عليه وقول القاضي [illegible] اذن ابيها فخرجت
الزوج بالطلاق فادعت انها تخرج الا باذن الزوج اذنت صدق
فقال الاب لم اذن في ذلك وكلا الزوج وفيه نظر لان
الزوج اذنت صدق الزوج بيمينه [illegible] قال لها لا تخرج
الاصل عدم الاذن ولو حلف بالطلاق [illegible] مرة اخرى بغير
الاذنه فاستاذنته فاذن لها ثم خرجت [illegible] سلطان
اذنه لم يقع الطلاق لانه [illegible]

آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته في قبلها
مطلقا او مدة فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ
زوجته وطا مطلقا او مدة اي وطا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او بصفة من صفاته تعالى او علق
وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان
وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او
عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطء ان سالته ذلك اربعة اشهر
وابتداؤها في الزوجة من الايلا وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه

المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالي
علي ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليها الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن
حل له والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته
ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة

اي سلمة

وار كانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة

اي مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا كل مسكين مدا او فقير مدا من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت
بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا
عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعض مد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق به العار وإذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من
في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك
ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب

الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وقوله
المصنف علي المنبر في جماعة من الناس ليس
بواجب في اللعان بل هو من السنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس تحريم الملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات

زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حقها لزوجها ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد
ذلك لا يحد ويسقط عنها الحد بان تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او
المحكم بتخويفها من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الاصح

فصل

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى
عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها

فرع لو قيل لشخص هل العدة واجبة او غير واجبة فاجاب
بانها غير واجبة ارتد ولو قال نعم هي واجبة لكن قال العدة تنقضي
بقرء واحد لم يرتد لان وجوب العدة مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة وانقضاؤها بغير ثلاثة اقراء ليس كذلك
لو مسخ الزوج حجرا والزوجة تزوجها هل تحل او لا
خلاف فاذا كان المسخ تبديل ذوات لا تحل
المعتمد واذا كان المسخ تبديل صفات فتحل
تقرير ع ش من الدرس

قوله وعشر من الايام كما في نسخة عطفا على اربعة من اربعة اشهر
ونصبه كما في نسخة اخرى عطفا على انه مفعول معه او مفعول لاجله
تقديم وترتيب عشرا لو مسخ رجل وسمه
زوجة هل تعتد بعدة الوفاة او تعتد بعدة الحياة فينظر فاذا
مسخ كلا او بعضا وكان ذلك البعض تحول على اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حجارا كلا او بعضا وكان ذلك النصف
ان على اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض كله او البعض
فالمعتدة بالنصف فان اعتدت زوجته ثم عاد كذلك المسخ وتزوجت
بغيره وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد فما الحكم
الى اصله فلا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي
بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
فانهم يعودون له لتبين بقاء النكاح والملك اهذا ...

انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرأ وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر
هلالية ان اطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا الشهر فبعضه هلالي لا ذنه يكمل
المنكسر ثلثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
وبعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما
دون الفرج اولا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الي صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقرا تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة

ان

حاصل تتبع كثيرا انه اذا طلق الزوج زوجته ويعاشرها فانها اذا
عاشرها بلا وطء او بوطء من غير حبل فانها لا تنقضي العدة في حقه
احكام عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم
صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك بالاتفاق واما
نكاح [illegible] واربع سواها فتنقضي [illegible] وعدم صحة نكاح الاجنبي
في اربعة احكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى [illegible] انقضت العدة بالوضع
وعدم صحة [illegible] وان وطئ [illegible] انقضت العدة بالوضع [illegible]
وكذلك ان لم تعاشر المراة ووطئها [illegible] نكاح الاجنبية [illegible]
الباين فان عاشرها بلا وطء [illegible] عدم نكاح الاجنبية [illegible]
من غير حبل لم تنقض العدة بالنظر لجميع الاحكام [illegible]
السكنى وانقضت العدة بالنظر الى [illegible]
تنبيه للكاتب [illegible] نعم لنا مطلقة
قوله والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها [illegible] طلاق امراته
قبل الدخول [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] فانه يصح واذا
بخلع ثم جدد نكاحها قبل انقضا عدتها فانه يصح [illegible]
طلقها قبل الدخول بها ثانيا فانها تتم العدة الاولى
اه [illegible]

ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق فان تعتد بشهر ونصف على النصف
وفي قول بشهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المص فجعله اولي حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها
ثلثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب **فصل** في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وبيانه
في قول المتن واذا مات سيد ام الولد والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشراء خيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت

تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة وعاشر السيد امته المطلقة من زوجها
انقضت عدتها [illegible] في الطلاق [illegible] مطلقا ولا في الرجعة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] وطئها [illegible] السكنى ولا يحد بوطئها
الرجعية [illegible] الوفاة اذا مات عنها ولا توارث
بينهما وان تزوج اربعا غيرها [illegible] بعضهم عليها ولا يجمع
بينها وبين اختها [illegible] خلعها [illegible]
ولا يصح خلعها [illegible] اه [illegible]

من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الاشهر فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا
فاذا زالت الزوجية او العدة بان طلقت الا قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
ء واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما بنفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها

والنفقة

والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المون الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الترك
من الزينة بترك لبس مصبوغ تقصد به
زينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وكتان وصوف وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من
استعماله في بدن وثوب او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاثمد الذي لا طيب فيه الذي
لا طيب فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة

قوله على الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن والنفقة انه لها بسبب الحمل كما تقدم وان كان لا غني الحمل تسقط بمضي الزمان اهـ

ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها وليس لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار
لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن او نحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص علي وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية

مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا او
شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون سنه اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لم يؤثر رضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح
الضاد التزوج اليها اي المرضعة والي كل من
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذي لهم

يرضعوا معه او علا اي ودون من كان اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل على الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او
اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما المولودون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال وكسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالد

بثلاثة

بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني القوي العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة
او مدبرا او امة او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن
غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحال الزوج بين المصنف ذلك بقوله

وهي معذرة فان وفي بعض النسخ اذا كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتهما والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في حق اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة [البلد في] الادم بزيت او شيرج وجب
ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في
البلد ادم غالب فيجب بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته

مد

مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم به المعروف
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما
جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلات الاكل والشرب والطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن تخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحبت
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها

فسخ النكاح وإذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها ولذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامره عما
يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على
من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن

المدار

المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل التمييز
قبل السبع او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في
احدهما نقص كجنون فالحق للآخر ما دام
النقص قائما به وان لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما

ليس اليتيم الذي قد مات والده ∴ انما اليتيم يتيم العلم والادب ∴

سفر حاجة كسفر حج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام مطلقا
فينزعه منها والشرط الرابع الخلو اي خلو ام
المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي الستة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او
جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل

به

به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل والقطع اطرافه اسلام وامان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني وصورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطأ المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين ياخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب

الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من
يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الآن
صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد

متعمد بشربه

متعمد بشربه فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا اي من النسب
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان
لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او
ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع

لطرف كونه مكلفا وخ من لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمني باليمني
اي تقطع اليمني مثلا من اذن اويد اورجل
باليمني من ذلك واليسري مما ذكر باليسري مما
ذكر وخ فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي
لا عمل لها واما الشلا فتقطع بالصحيحة علي
المشهور الا اذ يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلا اذا انقطعت لا ينقطع الدم بل ينفتح
له افواه العروق ولا تنسد بالحسم
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش
الشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه

القصاص

القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح اللحم من
العظم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل من مكان الي مكان بخروجها
تبلغ خريطة الدماغ المسمات بام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الي ام الراس واستثني المص من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح
المذكورة الا في الموضحة فيبطل في غيرها من
بقية العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس
او طرف والدية علي ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر

المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا او
شبه عمد مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او على عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل اخذ
من غالب ابل بلدة ان كان بلديا او قبيلة ان
كان بدويا فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتوخذ من غالب اقرب البلاد او القبائل
الى موضع المودى فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت

الابل

الابل تنتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم تنتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة فان غلظت على القديم
زيد عليه الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في قتله في مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ
فيه على الاصح والثاني مذكور في قوله
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل

على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمدا وشبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة اي حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية
مسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل
يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن

نصف

نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول واعور واعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارت والشفتين وفي قطع احداهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
يقسط من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احداهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية

وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي
الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها اي القيمة من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على
يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية

الحر

قوله وعنين اي وخصي لان العنة عيب في غير الذكر
لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل
لواحد منهما فكان سليما من العيب ولان ذكر الخصي سليم
وانه قادر على الوطي به وان لم تكن له وعية للمني فالغاية
انما هو الا بيله دلالايلاج اهـ من شرح شيخنا

الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليمة من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها وتكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق

المدعي بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وطرحه
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء فانه يبني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها

فصيام

فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يصح
كفارة ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا
صغير ولا صخر وغير المحصن من رجل او امرأة

حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام اي مسافة القصر
فاكثر براي الامام ويحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرايط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق

حد الخ

حد الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في
دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في
تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا
او اما وان علي كما سياتي وشرايطه ثمانية وفي
بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان

ثمانين جلدة

بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام ولدا وان علا اي كل واحد
منهما ولده وان سفل لا حد عليه وحصني في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا وصغيرا ومجنونا ورقيقا او زانيا ويجلد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويجلد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف في حد القذف
بثلثة اشيا احدها اقامة البينة سوا كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله واللعان في حد الزوجة وسبق بيانه
في قول المص فصل واذا رمى الرجل امرأته فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز

ان يبلغ

ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في
رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما
ذكر حدود وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي على شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا
بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا
الشارب بالقيء ولا باستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما
من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه

في الاظهر وما تقدم شروط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شرط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها

منه بحبل بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت
رجله اليسرى بعد يده ما صنيه دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او وهو مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول

مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا زكيا
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا
واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا علي خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمني والرجل اليسري فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمني او الرجل اليسري مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في
غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق

قبل القدرة للامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود د
التي هي لله تعالي كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها
عن قطاع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم م

ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل علي ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ة
وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها او

مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها
او برجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في
منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في
ردهم الي الطاعة الي كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق

ماليا

ماليا او غيره لحد وقصاص والثالث ان
يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل
كما عبر به بعض الاصحاب لمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله تعالي عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان
ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او
اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي
البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان
كان صبيا او امراة حتي ينقض الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا

بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد لا
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضي الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
بها واحاطوا بنا ولا يذفف علي جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
في اللغة الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان علي جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امرأة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل

الاصح

الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثا نية
انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده الي الاسلام بان اقر بالشهادتين علي
الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
علي نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره في
قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك حكم المرتد وسبق

قريبا حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او
ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ

فلا

فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
مرضا يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يصير وفي بعض النسخ بل يصير يكون
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير

فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب

رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق

وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة

والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع

الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري من

المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة

ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر

ومشركون بمسلم ويفعل الامام من ذلك

ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ

حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله وخرج

بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين

كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان

امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل

الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه

وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا

له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم

اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم الولد الصغير

والاسلام

واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن

استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت

انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام

عند وجود ثلاثة اسباب احدها

ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما

من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي

والسبب الثاني مذكور في قوله او

يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه

فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي

السابي الا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه

ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه

في الاصح بل هو علي دين السابي والسبب

الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي

لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل

ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار

كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب

وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه

بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرط الامام له
او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار

اهل

اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها اخمسا
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي لشخص استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم

له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ
لغة العطا القليل وشرعا شي دون
سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل علي
غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته ومنه يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في
البلاد واما قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد دنا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب وتقدم

الاهم

الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي
اي قربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له موجود سوا كان الصغير ذكرا او انثي
له جد اولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسم الفيء علي مستحقه

والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء علي خمسة يصرف خمسه يعني الفيء
علي من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس

الغنيمة وسبق قريبا بيانه الخمسة ويعطي
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيئ للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيصرف الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة

سميت

سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتال
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى

فاذا بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تنعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتنعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
شككنا في وقته وكذا تنعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولمن زعم التمسك بصحف
ابرهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل سنة ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
حتى يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا اي ان لم
يكن كل منهما سفيها لم يماكس فان كان
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه في العقد
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي

يسن

يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم
لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار في كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم
برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان
يأووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلادنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب

عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
علي ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي
الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول
المص يعرفون عطفه علي الذمي ايضا فالرفع
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال وياس اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي الجمهور الاول وعطف
المص علي الغيار قوله وشد الزنار وهو
بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ويمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قولهم الشرك كقولهم الله
ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا

وقف [illegible]

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلي العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعيرة هب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا

الثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز آخره وكسر
تشديده وهو مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكفي
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه
يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمري ومنها اي
الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من سباع البهائم كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
وشاهين في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة

احدها

احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطبائع الجوارح فان عدم منها احد الشرائط
المذكورة لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل
ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي

يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي وله وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج الى تذكيته ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
ح وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرهما فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية اي تنعم فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدته
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته

فلا

فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض وانقطاع ٤
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء
والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة

في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الي الله تعالى
والاضحية سنة موكدة علي الكفاية فاذا اتي
بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي منها الجذع من
الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن
سبعة كذلك ويجزي الشاة عن شخص واحد
وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي
بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها

ولو

ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسورة القرن ان لم
يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي
عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين واي
ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها

التسمية فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو أيضا والرابع التكبير أي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح
اللهم منك وإليك أي فتقبل أي هذه
الأضحية نعمة منك علي وتقربت بها
إليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيئا من
الأضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها
ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء

ويتصدق

ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي
في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين
ولا يبيع أي يحرم على المضحي بيع شيء من
الأضحية أو جلدها ويحرم أيضا جعله
أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا
ويطعم حتما من الأضحية المتطوع بها الفقراء
والمساكين والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة
أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فإنه يسن وإذا أكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب الأضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في أحكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه أي يوم
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير
بعده فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق

العاق عن المولود اما هو فيخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
ولعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى حين
يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك
به حنكه وادخل فمه لينزل منه شي في جوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان
يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع

السابع وبعده ولو مات قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا
على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت المناضلة معلومة ايضا
باي يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرج

احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر
اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان
سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم
الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع

نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده
ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او
الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه
او التزامه بالنذر من الصدقة بماله او
تكفير يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التز
ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله

مرة وبلى والله مرة وقت اخر ومن حلف ان
لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
ففعل بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا
البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ

غير

غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في
القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز
ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا

النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
علي شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه علي شيء واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفي
الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصوم او اصلي
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي
مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما
يقع عليه الاسم من الصلاة واقله ركعتان
والصوم واقله يوم والصدقة وهي اقل
شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم
صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله

ولا نذر

ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ولكن يلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا
اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا ابيع
كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لا يلزمه كفارة
يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه في
المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد
وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا

فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة
عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة احدها
الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من
نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسياتي

وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية

قوله معرفة الاجماع اي معرفة المجمع عليه من الصحابة ومن
بعدهم لئلا يفتي ويحكم بخلاف ما اجمعوا عليه فالمراد بالاجماع
المجمع عليه قوله وهو اي الاجماع بالمعنى المصدري وان
كان المراد به هنا المفعول وقوله اهل الحل والعقد اي حل
الامور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام اذ
لا اعتبار بهم لا سيما في هذا المقام اهـ من بج شيخنا

الاسم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض وغيره ولما فرغ المص
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ اي ينزل
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب

وفي بعض

وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي
له من هو في محل ولايته وليس له خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها

ويجتنب القاضي القضا اي يحرم له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند
الغضب وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حال الاستقامة
حرم عليه القضاء والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل
المدعى عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه

وان

وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان
يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي اي تحليف القاضي المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتلته عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا
ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف

فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذه معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب

عند

عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان
وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القا ضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما

بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الآتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الي سبع وفي
بعض النسخ الي سبعة شرائط الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ وان تراضا
الشريكان اي المطلقين التصرف بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان
القسمة علي ثلثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسم
المثليات من حبوب وغيرها فتجزى الانصبة
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك

يقرع

يقرع بين الانصبة ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا
مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في
بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر ويعطي من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى علي
الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم
زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين ان
كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة

في

علي اسم زيد مثلا ان كتب في رقاع اجزا
الشركا وآخر علي اسم خالد ونفعل الجزء الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف
قوة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير او الشجر الفا وله النصف
من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر

فيه

فيه اي المال المقسوم علي اقل من اثنين
وهذا اذا لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم بالتقويم بمعرفته فهو
كقضائه بعلمه والاصح واذا دعي احد
الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الآخر اجابته الي القسمة اما
الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الآخر فلا يجاب طالب القسمة في
الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان
لم يكن له بينة اي المدعي فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف ح

ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
ولو تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة ثم
مثناة فوقية معناه القطع وح فعطف ال
قطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا

ممن

ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم

البدعة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كانكار البعث
والثاني كسب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته وتستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجيزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي
بعض النسخ ماموما عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة
مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة

فحرام

فحرام والحقوق ضربان احدها حق الله
تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلثة وفي بعض النسخ فهي على ثلثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب عقوبة الله تعالى
كحد شرب خمر او عقوبة ادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان
شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله

ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه
ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيه النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان

وفسر

وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما
سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور ولا
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر وانثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان

المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب
علي المضبوط وصورته ان يقرّ شخص
في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمي
علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمي به
ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه
منه عند القاضي ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن
ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي
وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جائز الامر وفي بعض

النسخ

النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف لصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في
هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الي نية ويقع ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد اولا معينا
كان البعض او لا واذا اعتق وفي بعض
النسخ اعتق مشركا اي نصيبا له في عبد

مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او
سري الي ما يسر به من نصيب شريكه
علي الصحيح وتقع السراية في الحال
علي الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن ست
ثوب يليق به وعن سكني يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوده عتق عليه بعد تملكه سوا
كان المالك من اهل التبرع او الصبي
او مجنون فصل في احكام الولا

وهو

وهو لغة مشتق من الموالات وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا
عن المعتق الي الذكر من عصبته
المتعصبين بانفسهم كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان علي جد المعتق بخلافه في
الارث فان الجد والاخ شريكان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقها او من اولاده وعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وح لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل

في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المصنف في
قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح الالفاظ
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله

صدقا

وقف

صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
كحكم العبد القن وحينئذ يكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
علي مال منجم بوقتين معلومين

فالتز والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد والامة وكان كل منهما ماموناً
اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الي اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن اداء النجوم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله

بعد

بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متي شاء وان
كان معه ما يفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المص متي شاء ان له اختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشرا واجارة ونحو
ذلك لا كهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك
بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكه
بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من
مال الكتابة ما اي شيا يستعين به علي
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة

ولكن الحط اولي من الدفع لان المقصد
بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة
في الحط موهمة في الدفع **ولا يعتق المكاتب**
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
الحط الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد **واذا اصاب**
اي وطئ **السيد** مسلما كان او كافرا **امته**
ولو كانت حايضا او محرما له او زوجة
او لم يحبلها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم **فوضعت** حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم **يتبين فيه**
شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعه ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها و**حرم عليه بيعها**
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل **وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها**

والوصية

والوصية بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام**
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلي اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها **واذا مات السيد** ولو
بقتلها له **عتقت من راس ماله** وكذا عتق
اولادها **قبل دفع الديون** الذي علي
السيد **والوصايا** التي اوصي بها **وولدها**
اي المستولدة **من غيره** اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا **بمنزلتها** وح فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق **ومن اصاب** اي وطي **امة غيره**
بنكاح او زنا واحبلها فولدت **فالولد**
مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلي المغرور
قيمته قيمته لسيدها **وان اصابها** اي

امة

امة الغير بشبهة مسنوبة للفاعل كظنه
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وقد ختم المص كتابه بالمتفق رجا المتفق
الله تعالى له من النار وليكون سببا
لدخول الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطنا
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والرجو ممن اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

حسن

حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد
مرحبا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله واياكم ممن النية في نا ليعه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات
وسال الله الكريم المنان الموت على
الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل
الفاتح الخاتم الهادي الى سبيل الرشاد
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم الخميس الموافق لثالث عشر
ربيع اول الذي سنة وسبعين ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى
السلام امين
امين
امين
١٢٧٦